

النظام الأساسي
لشركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ: 1437/1/28هـ ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ التوسط في استقدام العمالة وتقديم الخدمات المنزلية والعمالة للقطاع العام والقطاع الخاص وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط أن لا يقل رأس المال عن (5,000,000) خمسة مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، كما يجوز دائماً تمديد هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مهارة للموارد البشرية
	التاريخ 04 / 02 / 1440 هـ	سجل تجاري = (1010364538)
	الموافق 03 / 10 / 2018 م	رقم الصفحة
	21 من 1 صفحة	

الباب الثاني: رأس المال والأسهم.

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ (375,000,000) ثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون ريال سعودي مقسم إلى (37,500,000) سبعة وثلاثون مليون وخمسمائة ألف سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (37,500,000) سبعة وثلاثون مليون وخمسمائة ألف سهم قيمتها ثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون ريال سعودي (375,000,000) ريال سعودي مدفوعة بالكامل وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة.

المادة التاسعة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولون بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)	التاريخ 04 / 02 / 1441هـ الموافق 03 / 10 / 2019 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شركة إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (1010364538)	رقم الصفحة	22 من 2 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/09/26 م
* تم النشر

المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتببها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتبب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثانية عشرة: شراء وبيع الاسهم:

يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها وفقاً للضوابط الواردة في نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)	التاريخ 04 / 02 / 1441 هـ الموافق 03 / 10 / 2019 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (1010364538)	رقم الصفحة	22 من 3 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/09/26 م
* تم النشر

5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مُستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تُقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر (11) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين على أن يكون أربعة منهم أعضاء مستقلين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات مالية، واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان التأسيس.

المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)	التاريخ 04 / 02 / 1441 هـ الموافق 03 / 10 / 2019 م	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات
سجل تجاري: 1010364538	رقم الصفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/09/26
تم النشر

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة التعيين أو بالإستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس. على أن يكون ممن تتوافر فهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال:

- أ. التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة ، والبيع وقبول والرهن والإفراغ وقبض و دفع الثمن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة.
- ب. إبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية واستلام القروض وتسديدها وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاثة (3) سنوات:

1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.

2. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.

<p>وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات</p> 	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)</p>
<p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p> 	<p>التاريخ 04 / 02 / 1441 هـ الموافق 10 / 03 / 2019 م رقم الصفحة 22 من 5 صفحة</p>	<p>سجل تجاري: (1010364538)</p>

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/09/26 م

* تم النشر

ج. حق تحصيل حقوق الشركة لدى الغير وحق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونياية عنها على أنه بالنسبة لإبراء مديني الشركة من التزاماتهم يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره و يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض المدير التنفيذي أو العضو المنتدب في تحصيل حقوق الشركة لدى الغير و الصلح و التنازل و التعاقد.

د. إدارة القيام بكافة الاعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

هـ. حق فتح الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والصرف والسحب منها وإصدار الشيكات وكافة الأوراق المالية.

و. تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة وتحديد مهامها ومدة عملها وصلاحياتها، ورفع التوصية للجمعية العمومية بتشكيل لجنة المراجعة و لائحتها.

ز. تعيين الرئيس التنفيذي للشركة وتحديد صلاحياته واختصاصاته وواجباته وحقوقه المالية، ومجلس الإدارة تعيين نائب أو أكثر للرئيس التنفيذي للشركة، ويحدد بقرار التعيين الصلاحيات والاختصاصات والحقوق المالية لنائب الرئيس التنفيذي.

يكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يفوض و/أو يوكل واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

تكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الواحدة و العشرون: صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين منصب رئيس المجلس ومنصب العضو المنتدب ، وتكون صلاحيات رئيس المجلس وفقاً للحدود الواردة في قرار تعيينه وعلى وجه الخصوص فله الصلاحيات التالية:

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)	التاريخ 04 / 02 / 1441 هـ الموافق 03 / 10 / 2019 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (1010364538)	رقم الصفحة	22 من 6 صفحة

1. فيما يخص كتابات العدل: التوقيع أمام كتاب العدل على عقود تأسيس الشركات وقرارات التعديل وكافة ملاحق التعديل، التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة سواء كانت شركات جديدة أو قائمة وتوقيع وتوثيق كافة قرارات تعديلها أو خروج أو دخول شريك أو بيع حصص أو أسهم بها أو لها أو التنازل عنها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وتعيين المدراء وعزلهم، ودخول وخروج الشركاء.

2. فيما يخص المحاكم بجميع درجاتها والقضاء والمطالبات: المطالبات وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه واحضار الشهود والبيانات ولطعن فيها والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعها وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف إلتماس إعادة النظر- التهميش على صكوك الأحكام – طلب رد الأعتبار- طلب الشفاعة وإنهاء ما يلزم وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم ولدى المحاكم الشرعية والمحاكم الجزئية وجميع المحاكم واستلام صكوك الأحكام طلب تنحي القاضي- طلب الإدخال والتداخل – طلب إحالة الدعوى والتسويات المالية والشيكات لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى النيابة العامة ولدى المحكمة العليا ولدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهنة الصحية ولدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية- طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا- كما له الحق في توكيل الغير عن الشركة ويحق للموكل توكيل الغير في جميع ما ذكر.

3. فيما يخص وزارة التجارة والاستثمار: إصدار السجلات التجارية أو فتح فروعها أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها أو فروعها وحق بيع الحصص أو الأسهم في الشركات الأخرى والتصرف في أصولها، وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات المؤسسة لها أو تكون مشاركة فيها أو مساهمة بها، وله حق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة وحضور جمعياتها العامة أو تفويض من يروونه للحضور والتصويت باسم الشركة.

4. فيما يخص البنوك: مراجعة جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات واعتماد التوقيع - السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريدها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)	التاريخ 04 / 02 / 1441هـ الموافق 03 / 10 / 2019 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment سجل تجاري: (1010364538)
رقم الصفحة	22 من 7 صفحة	إدارة حوكمة الشركات

الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - والرهن - وتسديد كافة السندات الإذنية والأوراق التجارية- طلب القروض البنكية (بعد موافقة المجلس لكل مايتعلق بالقروض) والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - تنشيط الحسابات - قفل الحسابات وتسويتها - صرف الشيكات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - شراء الأسهم - بيع الأسهم - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح حساب استثماري باسم الشركة - فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم - نقل الأسهم من المحفظة - إصدار الضمانات والكفالات المالية لصالح الغير بالنيابة عن الشركة كما له حق اقراض الشركات والمؤسسات - - ويشمل ذلك الحسابات الفرعية ذات العلاقة وعقود التسهيلات المصرفية وتقديم الكفالات والتوقيع على كافة عقود الاقتراض باسم الشركة من كافة البنوك وصناديق التنمية العقارية والزراعية والتجارية والصناعية واستلام القروض وتسديدها وأبرام العقود والاتفاقيات والصفقات وتوقيعها. و يكون لرئيس مجلس الإدارة الحق في تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر..

5. فيما يخص الشركات: تأسيس شركة داخل وخارج المملكة - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة داخل وخارج المملكة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة الأرباح - بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور المجالس العمومية - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة شركات

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)	التاريخ 04 / 02 / 1441 هـ الموافق 03 / 10 / 2019 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (1010364538)	رقم الصفحة	22 من 8 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/09/26م

* تم النشر

الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة، وذلك بشرط موافقة رئيس مجلس الإدارة على ذلك.

6. فيما يخص وزارة العمل والإدارات التابعة لها ومكاتب العمل: استخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات وتعديل الجنسيات وتعديل المهن في التأشيرات ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة والغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية.

7. فيما يخص الجوازات وإدارة الترحيل والوافدين وإدارة شئون المنافذ: استخراج الإقامات وتجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود وتالف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي وتعديل المهن والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب واستخراج كشف بيانات العمال وترحيل العمالة ومراجعة شئون الخادمت لاستلام العمالة النسائية والمحتجزات لدى السجون والتسجيل في الخدمات الإلكترونية واستلام الرقم السري.

8. فيما يخص المطارات والموانئ ومحطات القطار والنقل الجماعي: استلام العمالة من المطار والموانئ سواء الرجالية أو النسائية.

9. فيما يخص وزارة الصحة والهيئات التابعة لها: مراجعة وزارة الصحة والشؤون الصحية في المناطق لإنهاء أي أعمال لها وطلب التقارير الطبية واستلامها من المستشفيات التابعة لها وإصدار التراخيص للأطباء والمرضى والفنيين من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

10. فيما يخص مكاتب التوظيف الخارجية: توقيع العقود مع مكاتب التوظيف واستقدام العمالة من الخارج.

11. فيما يخص الجهات الحكومية الأخرى: له الحق في مراجعة جميع الدوائر الحكومية واستلام الدفعات والشيكات وصرفها وإيداعها وسحبها وإنهاء كافة الإجراءات والاستلام والتسليم ومراجعة كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك والتعقيب عن الشركة واستلام العمالة المحتجزين في السجون وجنابمين المتوفين من المستشفيات وله الحق بمراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية والتوقيع نيابة عن الشركة في جميع العقود بالوزارة ومراجعة شئون البلدية والقروية والأمانات لاستخراج تصاريح البناء وجميع التراخيص الخاصة بالبلديات ومراجعة المرور ووزارة الخارجية ووزارة التجارة والاستثمار ومصحة الزكاة والدخل والغرف التجارية للاشتراك والتجديد والإلغاء ومراجعة جميع السفارات والقنصليات العاملة في المملكة وسفارات المملكة والقنصليات خارجيًا ومراجعة وزارة الإسكان

<p>وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات</p> 	<p>النظام الأساسي</p>		<p>اسم الشركة شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)</p>
<p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p> 	<p>التاريخ 02 / 04 / 1441 هـ الموافق 10 / 03 / 2019 م رقم الصفحة 22 من 9 صفحة</p>		<p>سجل تجاري: (1010364538)</p>

وجميع فروعها ووزارة المالية ووزارة الاقتصاد والتخطيط وجميع فروعها والجمارك العامة وجميع فروعها وإدارات الموانئ العامة وجميع فروعها بما فيها الوكالات الرئاسية لكليات البنات وفروعها ووزارة النقل بكافة فروعها ووزارة الزراعة وفروعها ووزارة التعليم وفروعها وجميع الجامعات والكليات والمعاهد التقنية والصحية والهيئة العامة للاستثمار وجميع فروعها ووزارة النقل بكافة فروعها ووزارة الزراعة وفروعها وجميع الجامعات والكليات والمعاهد التقنية والصحية وهيئة السوق المالية وجميع فروعها وهيئة الاتصالات وفروعها والهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني وجميع فروعها ومؤسسة النقد العربي السعودي وفروعها ووزارة الخدمة المدنية وفروعها وديوان المراقبة العامة وفروعها وديوان المظالم وفروعه ومصالحة الاحصاءات العامة وفروعها ورناسة الحرس الوطني وفروعها والرئاسة العامة لرعاية الشباب وفروعها ومصالحة المياه والصرف الصحي وفروعها ووزارة الداخلية وفروعها بما فيها امارات المناطق ومحافظات ومراكز المدن وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية والأمن العام ومديرية الشرطة ومراكز الشرطة بخصوص انهاء كامل مايتعلق بالشركة من استفسارات أو شكاوى- مراجعة المباحث العامة- المباحث الجنائية والدفاع المدني وفروعها وإدارة مكافحة المخدرات وفروعه وحرس الحدود وفروعه والإدارة العامة للسجون وفروعها وجميع الجهات الأمنية ذات العلاقة وأمن الطرق وفروعه والاتصالات السلكية واللاسلكية وتنمية الصادرات السعودية وفروعها ووزارة التخطيط ومصالحة الإحصاءات العامة ووزارة الدفاع والطيران بما فيها قوات الدفاع الجوي الملكي وفروعها والخطوط الجوية العربية السعودية وجميع مكاتبها في المملكة وجميع مكاتب الطيران الأخرى داخل المملكة وخارجها وشركة أرامكو السعودية وجميع مكاتبها وهيئة المواصفات والمقاييس وجميع فروعها وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجميع فروعها والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها والمؤسسة العامة للتقاعد وفروعها وذلك فيما يخص الشركة والتوقيع نيابة عن الشركة والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يلزم حضور الشركة لدى الجهات المذكورة أعلاه واستلام وتسليم المعاملات والأوراق الرسمية.

12. فيما يخص العقارات: له حق التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة ، والبيع وقبول الرهن والإفراغ وقبض و دفع الثمن، و يحق لرئيس مجلس الإدارة تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر.

وأن يكون للعضو المنتدب او الرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين الصلاحيات والسلطات التالية:

1. فيما يخص كتابات العدل: التوقيع أمام كتاب العدل على عقود تأسيس الشركات وقرارات التعديل وكافة ملاحق التعديل، التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة سواء كانت شركات جديدة أو قائمة وتوقيع وتوثيق كافة قرارات تعديلها أو خروج أو دخول شريك أو بيع حصص أو أسهم بها أو لها أو التنازل عنها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وتعيين المدراء وعزلهم، ودخول وخروج الشركاء.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)	التاريخ 04 / 02 / 1441 هـ الموافق 03 / 10 / 2019 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
سجل تجاري: (1010364538)	رقم الصفحة	إدارة حوكمة الشركات
	22 من 10 صفحة	

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/09/26م

** تم النشر

2. فيما يخص البنوك: مراجعة جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات واعتماد التوقيع - السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - والرهن - وتسديد كافة السندات الإذنية والأوراق التجارية- طلب القروض البنكية (بعد موافقة لمجلس لكل مايتعلق بالقروض) والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - تنشيط الحسابات - قفل الحسابات وتسويتها - صرف الشيكات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - شراء الأسهم - بيع الأسهم - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح حساب استثماري باسم الشركة - فتح المحافظ الاستثمارية وتحديث وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم - نقل الأسهم من المحفظة - إصدار الضمانات والكفالات المالية لصالح الغير بالنيابة عن الشركة كما له حق اقراض الشركات والمؤسسات - ويشمل ذلك الحسابات الفرعية ذات العلاقة وعقود التسهيلات المصرفية وتقديم الكفالات والتوقيع على كافة عقود الاقتراض باسم الشركة من كافة البنوك وصناديق التنمية العقارية والزراعية والتجارية والصناعية واستلام القروض وتسديدها وأبرام العقود والاتفاقيات والصفقات وتوقيعها. و يكون للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي الحق في تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر.

3. فيما يخص وزارة التجارة والاستثمار: إصدار السجلات التجارية أو فتح فروعها أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها أو فروعها.

4. فيما يخص الشركات: تأسيس شركة داخل وخارج المملكة - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة داخل وخارج المملكة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة الأرباح - بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية -

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)	التاريخ 04 / 02 / 1441 هـ الموافق 03 / 10 / 2019 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (1010364538)	رقم الصفحة	22 من 11 صفحة

التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور المجالس العمومية - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة، وذلك بشرط موافقة رئيس مجلس الإدارة على ذلك.

5. فيما يخص وزارة العمل والإدارات التابعة لها ومكاتب العمل: استخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات وتعديل الجنسيات وتعديل المهن في التأشيرات ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة والغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية.
6. فيما يخص الجوازات وإدارة الترحيل والوافدين وإدارة شئون المنافذ: استخراج الإقامات وتجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود وتالف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي وتعديل المهن والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب واستخراج كشف بيانات العمال وترحيل العمالة ومراجعة شئون الخادمت لاستلام العمالة النسائية والمحتجزات لدى السجون والتسجيل في الخدمات الإلكترونية واستلام الرقم السري.
7. فيما يخص المطارات والموانئ ومحطات القطار والنقل الجماعي: استلام العمالة من المطار والموانئ سواء الرجالية أو النسائية.
8. فيما يخص وزارة الصحة والهيئات التابعة لها: مراجعة وزارة الصحة والشؤون الصحية في المناطق لإنهاء أي أعمال لها وطلب التقارير الطبية واستلامها من المستشفيات التابعة لها وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنيين من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
9. فيما يخص مكاتب التوظيف الخارجية: توقيع العقود مع مكاتب التوظيف واستقدام العمالة من الخارج.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)	التاريخ 04 / 02 / 1441 هـ الموافق 03 / 10 / 2019 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment صحة إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (1010364538)	رقم الصفحة	22 من 12 صفحة

10. فيما يخص الجهات الحكومية الأخرى: له الحق في مراجعة جميع الدوائر الحكومية واستلام الدفعات والشيكات وصرفها وإيداعها وسحبها وانهاء كافة الإجراءات والاستلام والتسليم ومراجعة كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة وانهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك والتعقيب عن الشركة واستلام العمالة المحتجزين في السجون ووثائق المتوفين من المستشفيات وله الحق بمراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية والتوقيع نيابة عن الشركة في جميع العقود بالوزارة ومراجعة شئون البلدية والقروية والأمانات لاستخراج تصاريح البناء وجميع التراخيص الخاصة بالبلديات ومراجعة المرور ووزارة الخارجية ووزارة التجارة والصناعة ومصحة الزكاة والدخل والغرف التجارية للاشتراك والتجديد والإلغاء ومراجعة جميع السفارات والقنصليات العاملة في المملكة وسفارات المملكة والقنصليات خارجياً ومراجعة وزارة الإسكان وجميع فروعها ووزارة المالية ووزارة الاقتصاد والتخطيط وجميع فروعها والجمارك العامة وجميع فروعها وإدارات الموانئ العامة وجميع فروعها بما فيها الوكالات الرئاسية لكليات البنات وفروعها ووزارة النقل بكافة فروعها ووزارة الزراعة وفروعها ووزارة التعليم وفروعها وجميع الجامعات والكليات والمعاهد التقنية والصحية والهيئة العامة للاستثمار وجميع فروعها ووزارة النقل بكافة فروعها ووزارة الزراعة وفروعها ووزارة التعليم وفروعها وجميع الجامعات والكليات والمعاهد التقنية والصحية وهيئة السوق المالية وجميع فروعها وهيئة الاتصالات وفروعها والهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني وجميع فروعها ومؤسسة النقد العربي السعودي وفروعها ووزارة الخدمة المدنية وفروعها وديوان المراقبة العامة وفروعها ومصحة الإحصاءات العامة وفروعها ورناسة الحرس الوطني وفروعها والرئاسة العامة لرعاية الشباب وفروعها ومصحة المياه والصرف الصحي وفروعها ووزارة الداخلية وفروعها بما فيها إمارات المناطق ومحافظات ومركز المدن وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية والأمن العام ومديرية الشرطة ومراكز الشرطة بخصوص إنهاء كامل مايتعلق بالشركة من استفسارات أو شكاوى- مراجعة المباحث العامة- المباحث الجنائية والدفاع المدني وفروعها وإدارة مكافحة المخدرات وفروعها وحرس الحدود وفروعه والإدارة العامة للسجون وفروعها وجميع الجهات الأمنية ذات العلاقة وأمن الطرق وفروعه والاتصالات السلكية واللاسلكية وتنمية الصادرات السعودية وفروعها ووزارة التخطيط ومصحة الإحصاءات العامة ووزارة الدفاع والطيران بما فيها قوات الدفاع الجوي الملكي وفروعها والخطوط الجوية العربية السعودية وجميع مكاتبها في المملكة وجميع مكاتب الطيران الأخرى داخل المملكة وخارجها وشركة أرامكو السعودية وجميع مكاتبها وهيئة المواصفات والمقاييس وجميع فروعها وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجميع فروعها والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها والمؤسسة العامة للتقاعد وفروعها وذلك فيما يخص الشركة والتوقيع نيابة عن الشركة والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يلزم حضور الشركة لدى الجهات المذكورة أعلاه واستلام وتسليم المعاملات والأوراق الرسمية.

11. فيما يخص العقارات: له حق التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة ، والبيع وقبول الرهن والإفراغ وقبض و دفع الثمن. و يحق للعضو المنتدب و الرئيس التنفيذي تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)	التاريخ 04 / 02 / 1441 هـ الموافق 03 / 10 / 2019 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (1010364538)	رقم الصفحة	22 من 13 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/09/26 م
* تم النشر

12. العقود والاتفاقيات: له إبرام و التوقيع عن جميع العقود والاتفاقيات التي تكون الشركة طرفاً فيها، و يحق للعضو المنتدب و الرئيس التنفيذي تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر.

13. التحصيل: له حق تحصيل حقوق الشركة لدى الغير و الصلح و التنازل، و يحق للعضو المنتدب و الرئيس التنفيذي تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر.

وله في سبيل ذلك أيضاً الاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك .

كما يكون لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أي عضوين من أعضاء المجلس صلاحيات دعوة المجلس للاجتماع، ويكون لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة واجتماع الجمعيات العامة للمساهمين، ويحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من الرئيس والعضو المنتدب بالإضافة للمكافأة المقررة لكل عضو لمجلس الإدارة طبقاً للمادة (20) من هذا النظام.

كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة عمل وكالة شرعية أو تفويض أحد أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال من الصلاحيات المذكورة أعلاه.

ويعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم وتحدد اختصاصاته ومكافأته بموجب قرار صادر عن المجلس ويجوز إعادة تعيينه، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر وعضو المجلس عن مدة عضويتهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون إخلال بحق من عزل منهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

وتحدد الجمعية العامة العادية المكافأة التي يحصل عليها كلاً منهم بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة ولرئيس المجلس وللعضو المنتدب.

المادة الثانية و العشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة اربعة اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتكون الدعوة موثقه بالطريقة التي يراها المجلس

المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)	التاريخ 04 / 02 / 1441هـ الموافق 03 / 10 / 2019 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (1010364538)	رقم الصفحة	22 من 14 صفحة

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (6) ستة أعضاء على الأقل بأنفسهم ، وفي حال عدم اكتمال النصاب فينفض الاجتماع ويدعى له من جديد خلال فترة لا تتجاوز (7) سبعة أيام عمل من الاجتماع السابق غير مكتمل النصاب، وتتم الدعوة إلى أي اجتماع بواسطة البريد الإلكتروني أو البريد السريع المسجل أو الرسائل النصية أو أي من وسائل التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها جميع أعضاء المجلس كتابة قبل موعد أي اجتماع بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس . طبقاً للضوابط الآتية:

أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب أي شخص من خارج أعضاء مجلس الإدارة.

ب. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ج. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة موضحاً بها حقوق التصويت.

د. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على أي عضو منيب التصويت بشأنها.

ويجوز لعضو مجلس الإدارة حضور اجتماعات المجلس عن طريق وسائل التقنية الحديثة (الهاتف أو الفيديو).

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه دائماً.

المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضائه وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

لكل مكتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين. وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، وتنعقد الجمعية في المدينة التي فيها المركز الرئيسي للشركة. ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعية العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:

<p>وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات</p> 	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)</p>
<p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	<p>التاريخ 02 / 04 / 1441 هـ الموافق 10 / 03 / 2019 م رقم الصفحة 22 من 15 صفحة</p>	<p>سجل تجاري: (1010364538)</p>

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات لعقد الجمعية.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

<p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)</p> 	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)</p>
<p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	<p>التاريخ 02 / 04 / 1441 هـ الموافق 10 / 03 / 2019 م رقم الصفحة 22 من 16 صفحة</p>	<p>سجل تجاري: (1010364538)</p>

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/09/26 م

*تم النشر

المادة الواحدة و الثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثانية و الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام، ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

1. تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)	التاريخ 04 / 02 / 1441 هـ الموافق 03 / 10 / 2019 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment صحة إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (1010364538)	رقم الصفحة	22 من 17 صفحة

ما اكتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة، ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية.

2. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

3. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة أو دمجها في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن (3) ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن (5) خمسة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، وتقر الجمعية العامة العادية للشركة لائحة عمل لجنة المراجعة.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)	التاريخ 04 / 02 / 1441 هـ الموافق 03 / 10 / 2019 م	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (1010364538)	رقم الصفحة 22 من 18 صفحة	

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/09/26 م
* تم النشر

يشرط لصحة اجتماع اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الواحدة والأربعون: تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مآرائها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)	التاريخ 04 / 02 / 1441هـ الموافق 03 / 10 / 2019 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (1010364538)	رقم الصفحة	22 من 19 صفحة

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقاريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يومًا على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يومًا على الأقل.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقارير مجلس الإدارة، وتقارير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضًا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يومًا على الأقل.

المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.
3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائمًا من هذه المؤسسات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)	التاريخ 04 / 02 / 1441 هـ الموافق 03 / 10 / 2019 م	وزارة الاستثمار Ministry of Investment إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (1010364538)	رقم الصفحة	22 من 20 صفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/09/26 م
تم النشر

4. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين لاتقل عن (5%) من رأس المال المدفوع على الأقل.
5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يجوز للجمعية العامة العادية أن تخصص بعد ما تقدم نسبة محددة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
6. بعد تخصيص مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وما تقره الجمعية العامة والقرارات الصادرة من الجهات المختصة، يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل الى الأعوام القادمة على النحو الذي توفق عليه الجمعية العامة.
- كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي.

المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة:

1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فور علمه بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمهم بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمهم بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

2. تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسؤولية:

<p>وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات</p> 	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة</p> <p>شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)</p>
	<p>التاريخ 04 / 02 / 1441 هـ</p> <p>الموافق 03 / 10 / 2019 م</p> <p>رقم الصفحة 22 من 21 صفحة</p>	<p>سجل تجاري: (1010364538)</p>

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/09/26 م
* تم النشر

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيها

المادة الخمسون: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية لها بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة الواحدة و الخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها على كل ما لم يرد به نص في هذا النظم الاسامي.

المادة الثانية و الخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)	التاريخ 04 / 02 / 1441 هـ الموافق 03 / 10 / 2019 م	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري = (1010364538)	رقم الصفحة	

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/09/26 م
* تم النشر